المستجدات الإجرائية المستحدثة لحماية أملاك الدولة في ظل القانون رقم 18/23

Procedural developments introduced to protect state property under Law No. 23/18

الباحث : مصطفى عبود بن التواتي[11]

mostapha Aboud Bentouati [1]

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، m.bentouati.drt@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2024/06/22 تاريخ القبول: 2024/06/24 تاريخ النشر:2024/07/04

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القانون المستحدث رقم 18/23 الذي أقره المشرع الجزائري كإجراء ردعي لوقف التعدي على أراضي الدولة الذي تفشى في بلادنا وإعادة تطهير ما نهب منه من بناءات فوضوية وتشييد للمنشآت والمباني بالإضافة إلى فتح تحقيقات لمحاسبة مسيري أملاك الدولة والموظفين الذين يثبت تورطهم في عمليات التسوية الغير شرعية للمخالفين والمعتدين على أملاك الدولة أو تمكينهم من أي شبكة من شبكات المنفعة العمومية وذلك عبر التوسيع في قائمة أعوان الرقابة المكلفين بمراقبة ومعاينة جرائم التعدي على أراضي الدولة ومنح صلاحيات إضافية لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في القيام بزيارات مفاجئة لأراضي الدولة وطلب المستندات التقنية والوثائق الإدارية المتعلقة بها إضافة إلى الأحكام الجزائية الصارمة التي تصل إلى السجن لمدة خمسة عشرة (15)سنة.

كلمات مفتاحية: المخالف ،الرقابة، التسوية، أراضي الدولة، الفوضوية.

تصنيفاتJEL: K10،K 14 ، K 19 .

[1] **المؤلف المرسل:** مصطفى عبود بن التواتي **الإيميل:** m.bentouati.drt@lagh-univ.dz

Abstract :

This study aims to shed light on the newly introduced Law No. 23/18, which was approved by the Algerian legislator as a deterrent measure to stop the encroachment on state lands that has spread in our country and to re-cleanse the looted structures and the construction of facilities and buildings, in addition to opening investigations to hold accountable the managers of state property and employees who are found guilty. Their involvement in illegal settlement operations for violators and trespassers on state property, or enabling them to access any public utility network, by expanding the list of oversight agents charged with monitoring and inspecting crimes of trespassing on state lands and granting additional powers to both the governor and the head of the municipal popular council to make surprise visits to lands. The state and requests technical documents and administrative documents related to them, in addition to strict penal sentences that reach imprisonment for fifteen (15) years.

Keywords: The violator – Censorship - compromise - State land – Chaotic
JEL Classificaion Codes :K10- K 14 K 19

1. مقدمة :

يلعب العمران والبناء دورا هاما في قياس مدى تطور ورقي الوطن فهو الواجهة الأمامية التي تبرز الطابع الجمالي والذوق الهندسي لبلادنا إلا أن تفشي ظاهرة البناءات الفوضوية والتعدي على أملاك وأراضي الدولة التي طالت حتى الأراضي الفلاحية والمناطق الأثرية السياحية دون احترام لقوانين التعمير والبناء محدثين بذلك تشويها للمنظر العام للمدينة ومعرضين حياة المواطنين للخطر الدائم بالإضافة إلى التأثير سلبا على البيئة وإحداث اختلال في التوازن البيئي بين العمران والفلاحة, مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعداد نص قانوني يضبط آليات حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ويعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال وذلك بهدف تحديد آليات حماية أراضي الدولة من الاستلاء عليها والقواعد المطبقة على البنايات والمنشآت المقامة عليها بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها و يمكن

تقسيم هذا القانون إلى ثلاثة محاور أساسية تتعلق بتعزيز التدابير الاحترازية لحماية أراضي الدول ومحاربة البنايات الفوضوية وتعزيز الحماية الجزائية وذلك بمنح صلاحيات إضافية للأعوان المكلفون بمعاينة مثل هذه الجرائم وكذا تشجيع المجتمع المدني ووسائل الإعلام على ثقافة التبليغ والإخطار عن التجاوزات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع ضمان حماية المبلغين وإنشاء خلايا لمراقبة ورصد أي اعتداء أو تجاوز على أراضي الدولة إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق ‘إلى كيفية تعيين هذه الخلايا وتشكيلاتها وطرق تسييرها وترك ذلك للتنظيم كما قام المشرع الجزائري في تشديد العقوبات الجزائية سواء بالنسبة للمتعدي إلى المتستر عليه أو المتواطئ معه أو المستهتر الذي امتنع عن القيام بواجبه المهني مؤديا بذلك إلى التعدي على أملاك الدولة.

2.مبادئ وآليات حماية أراضي الدولة

1.2 الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي:

زيادة على صلاحياتهم الممنوحة لهم في ظل قانون الولاية وقانون البلدية فقد عزز القانون رقم 18/23 من صلاحياتهم حيث نصت المادة رقم 04 من ذات القانون على أنه يمكن للوالي ولرئيس البلدية زيارة أراضي الدولة والقيام بالتحقيقات اللازمة في أي وقت وطلب المستندات الإدارية والتقنية لأراضي الدولة في إطار آليات حماية أراضي الدولة ومنع التعدي عليها (**المادة 04 من القانون رقم 18/23 / 2023**) حيث يتحمل مسيرو أراضي الدولة المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامهم وامتناعهم عن أداء واجباتهم المفروضة عليهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول عليه كما يمكن لمسري أراضي الدولة اللجوء إلى القاضي المختص لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير لحمايتها (**المادة 05 من القانون رقم 18/23 / 2023**)

2.2 المجتمع المدني ووسائل الإعلام:

يقوم المجتمع المدني في الجزائر بدور هام وبارز عبر مساهمته الفعالة في تحفيز ثقافة النزاهة وتعزيز المشاركة المواطنية كما يعكس دوره التزاما راسخا بمكافحة الفساد من خلال التفاعل مع الهيئات والسلطات الحكومية ونشر الوعي بين مختلف فئات المجتمع (**د.بلحسن لحسن حسام الدين أ.د بوقرين**

عبد الحليم سنة: 2024 ص: 756) وهذا ما حرص على تأكيده المشرع الجزائري من خلال نص المادة (07) من القانون رقم 18/23 حيث نصت على : " تشجع الدولة بمختلف مؤسساتها مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المستويين المحلي والدولي على ترقية ثقافة المواطنة وحماية أراضي الدولة والحفاظ عليها وإخطار السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل تعديا عليها **(المادة 05 من القانون رقم 18/23 / 2023)**.

3. القواعد المطبقة على البنايات والمنشآت الغير شرعية المقامة على أراضي الدولة

تصدى المشرع الجزائري لظاهرة التعدي على أراضي الدولة بسن القانون رقم 18/23 الذي حمل في طياته قواعد وإجراءات صارمة يتم تطبيقها بعد معاينة وإثبات واقعة جريمة التعدي من طرف أعوان الرقابة المؤهلون لذلك وتتمثل هذه الإجراءات والقواعد في:

- هدم كل بناية أو منشأة تم تشييدها دون الحصول على هده الرخص ما لم يوجد نص تشريعي يقضي بخلاف ذلك.
- منع ربط البنايات أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بالطرق وشبكات النفع العمومية.
- إنشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء الغير شرعي على أراضي الدولة لإخطار السلطات المختصة بذلك والمبادرة بكل اقتراح لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

حيث يتم هدم البنايات والمنشآت المشيدة بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر معاينة الجريمة وإذا لم يقم بذلك تتم عملية الهدم بقرار من الوالي المختص خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسبما نصت عليه المادة رقم

09 من القانون 21/23 كما يمكن الطعن في قرارات الهدم أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ووقف تنفيذ قرار الهدم إلى حين صدور حكمها (**المادة 09 من القانون رقم 18/23 / 2023**) فالمشرع الجزائري قد ترك الفرصة للمخالفين باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتقديم طعونهم ودراستها حسب القوانين السارية المفعول تجسيدا للمبدأ الدستوري في اللجوء إلى القضاء فلكل شخص حق في اللجوء إلى القضاء وقد ترك المشرع الجزائري لرئيس البلدية حرية تحديد الأجل الذي يجب فيه على المخالف تنفيذ قرار الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية شريطة أن لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة ولا يزيد عن ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بقرار الهدم أو من تاريخ صيرورة الحكم بالهدم نهائيا ما لم يكن الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل(**المادة 09 من القانون رقم 18/23 / 2023**) وفي حالة عدم امتثال المخالف لأمر الهدم وانقضاء الأجل المحدد يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بأشغال الهدم من قبل المصالح المختصة للبلدية وإذا تعذر ذلك يتم تنفيذها بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي (**المادة 09 من القانون رقم 18/23 / 2023**) تكون تكاليف الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على عاتق المخالف ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تحصيلها بكل الطرق القانونية. (**المادة 09 من القانون رقم 18/23 / 2023**).

1.3 الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة جرائم التعدي على أملاك الدولة:

قام المشـــرع الجزائري في القانون رقم 18/23 بتوســـيع كبير لقائمة الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم التعدي على أملاك الدولة حيث نصـت المادة (11) من ذات القانون على أنه زيادة على ضـباط وأعوان الشـرطية القضـائية يؤهل كل من: شـرطة العمران- ضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية التابعين لإدارة الغابات – مفتشـو أملاك الدولة – أعوان إدارة الفلاحة – مفتشـو البيئة – مفتشـو السـياحة – مفتشـو وأعوان حماية التراث – أعوان شـرطة المياه الذين ينتمون إلى الإدارات العمومية المعنية وفي إطار الصـــلاحيات المخولة لهم قانونا في القيام بزيارات لأراضـــي الدولة وطلب جميع الوثائق اللازمة والقيام

بالتحقيقات التي يرونها ضـــرورية في الكشـــف عن أي تعدي على أراضـــي الدولة كما منح المشـــرع الجزائري لأعوان المراقبة صلاحية الرقابة والتفتيش في أي وقت ليلا أو نهار وحتى في أيام الراحة والعطل وبإمكان أعوان الرقابة الســـالفين الذر طلب تســـخير القوة العمومية عند القيان بأعمال الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في هذا القانون (**المادة 11 من القانون رقم 18/23 / 2023**)

2.3 مهام وصلاحيات أعوان البحث والرقابة:

بعد إتمام المعاينة يدون في المحضر الخاص بالمعاينة بدقة اسم أو أسماء العون أو الأعوان المؤهلين قانونيا الذين قاموا بمعاينة الجريمة وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة الجريمة وهوية المخالف وتصريحاته ويوقع المحضر من طرف أعوان الرقابة ومن طرف مرتكب الجريمة وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته يذكر ذلك في المحضر وتكون لهذا الأخير حجية إلى غاية إثبات العكس(المادة 11 من القانون رقم 18/23 / 2023) وترسل نسخة من محضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووالي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل لا يتعدى (72) حيث تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية تلقائيا بعد استلام السيد وكيل الجمهورية لمحضر معاينة الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ويتأسس الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة والوالي باسم الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية كأطراف مدنية(المادة 15 من القانون رقم 18/23 / 2023) وتتخذ ضد المخالفين والمتعديين الأحكام والجزاءات حسب نوع كل جريمة وقد صنف المشرع الجزائري في القانون رقم 18/23 جرائم التعدي على أملاك الدولة إلى جملة من الجرائم وأقر لكل جريمة حكما جزائيا لها.

4. تصنيف جرائم التعدي على أراضي الدولة وأحكامها الجزائية

1.4 الاستحواذ والاستغلال لغرض شخصي أو لفائدة الغير:

نصت المادة (17) من قانون 23/18 على معاقبة كل من استحوذ أو استغل لغرض شخصي أو لفائدة شخص آخر وشيد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة التي سبق له الاستحواذ عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.0000.000

دج للاستحواذ والاستغلال وبالحبس من (07) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) وبغرامة مالية من 700.000 دج إلى 1.200.00 دج لمن شيد وبنى على أراضي ملك للدولة دون وجه حق. (**المادة 14 من القانون رقم 18/23 / 2023**) كما نصت ذات المادة على المتصرف في أراضي الدولة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة.

2.4 منح تراخيص قصد الربط بالشبكات النفعية العمومية:

حيث نصت المادة 18 من ذات القانون على أن كل من يقوم أو يرخص عن علم بربط البنايات أو المنشآت التي تم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بالطرق وشبكات النفع العمومية كالكهرباء والغاز والماء وشبكة الصرف الصحي بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

3.4 تغيير طبيعة أراضي الدولة:

ويقصد بذلك تغيير طبيعتها من أراضي فلاحية إلى عمرانية أو صناعية أو العكس حسب ما نصت عليه المادة (19) من القانون 23/18 فيعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

4.4 تسوية وضعية البنايات والمنشآت المشيدة على أراضي الدولة:

كل من قام عن قصد بتسوية وضعية بناية أو منشأة مشيدة بطريقة غير شرعية ويقصد بذلك التسوية عن طريق منح أي شهادة أو وثيقة إدارية تدخل في إطار تسوية الوضعية فإنه يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

5.4 التقاعس والتساهل المؤدي إلى التعدي على أملاك الدولة:

مست المادة (21) من القانون 23/18 مسيري أراضي الدولة و الموظفين العموميين حيث يقصد بالموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،

بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته و كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما(**المادة 02 معدلة من القانون رقم 01/06 سنة 2006**) المتقاعس والمتساهل عن أداء مهامه مؤديا بذلك إلى التعدي على أملاك الدولة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يعاقب الموظف العمومي الذي لا يقوم ويمتنع عن أداء التزاماته المفروضة عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول عليه لحمايتها متسببا بالضرر لها بالسجن المؤقت من سبع (07) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.00 دج (**المادة 21 من القانون رقم 18/23 / 2023**) وكذا يعاقب مسير أراضي الدولة أو الموظف العمومي الذي يتواطأ في التعدي وإلحاق الضرر بأراضي الدولة بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج. (**المادة 21 من القانون رقم 18/23 / 2023**)

6.4 الانتقام وتهديد وترهيب المبلغين عن جرائم التعدي على أملاك الدولة:

لم يغفل المشرع الجزائري على حماية المبلغين عن جرائم التعدي على أراضي الدولة حيث نصت المادة (22) من قانون 18/23 على حماية كل من قام بالتبليغ عن الجريمة المنصوص عليها وحماية أفراد عائلته وكل من يمت بصلة له من أي شكل من أشكال الاعتداء أو الانتقام أو الترهيب أو التهديد بمعاقبة المعتدي عليهم بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. (**المادة 22 من القانون رقم 18/23 / 2023**)

7.4 منع وإعاقة أعمال الرقابة والإدلاء بمعلومات كاذبة:

نصت المادة (23) على أن كل من يقوم بمنع أو إعاقة أعوان الرقابة أو أعضاء خلية الرصد أو السلطات العمومية عن القيام بأعمالهم المنصوص عليها في القانون رقم 18/23 أو يقوم بالإدلاء لهم

بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة فإنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج

دون الإخلال بالغير حسن النية حيث يعفى عن أفعال تعدي على أرضي الدولة من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى وإن لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة (**المادة 13 من القانون رقم 18/23 / 2023**) كما يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأموال المتحصل عليها كما يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة المنشآت والبنايات إذا كانت مطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول (**المادة 24 من القانون رقم 18/23 / 2023**)

كما يمكن للجهة القضائية المختصة بالحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. (**المادة 25 من القانون رقم 18/23 / 2023**)

يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم على المخالف في جميع الحالات بإعادة أراضي الدولة المعتدي عليها إلى حالتها الأصلية على نفقته مع مراعاة أحكام الفقرة (02) من المادة (24) كما يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ويكون مسؤولا جزائيا (**المادة 25 من القانون رقم 18/23 / 2023**)

5. خاتمة

بعدا دراستنا للقانون المستحدث رقم 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها رغم قلة إن لم نقل انعدام للمراجع والدراسات السابقة فقد تبين لنا أن المشرع الجزائري قد نجح في التصدي لظاهرة التعدي على أراضي الدولة وذلك بالبدء في ضبط آليات حماية أراضي الدولة من الاستلاء عليها والانتفاع بها بطرق غير شرعية .بمنح صلاحيات إضافية لكل من الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

وكذا التوسيع في قائمة أعوان الرقابة بالإضافة على منحهم صلاحية القيام بالرقابة والتفتيش في أي وقت وحتى في أيام الراحة و العطل والقيام بالتحقيقات المناسبة كما تطرق المشرع الجزائري إلى محاسبة مسيري أملاك الدولة والموظفين العموميين الذي يثبت أنهم متورطون في منح تسويات للمخالفين وللمعتدين على أراضي الدولة مهما كان نوع التسوية سواء تعلقت بمنح شهادات مطابقة أو رخص للاستغلال أو عقود لأبنية ومنشآت مقامة بطريقة غير شرعية أو ثبوت تقاعسهم أو امتناعهم عن القيام بواجباتهم المفروضة عليهم في إطار مهامهم المهنية والتي ينشأ عنها اعتداء وتعدي على أراضي الدولة كما شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقرر للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18/23 فهي تبدأ بالحبس من مدة سنتين (02) إلى السجن المؤقت لمدة خمسة (15) عشرة مع دفع الغرامة المالية وتحصيل تكاليف الهدم وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى وتختلف العقوبات باختلاف تصنيفات الجرائم وصفة المجرم المدان.

5. المراجع

1. المادة 04 من القانون رقم 18/23 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.
2. المادة 05 من نفس القانون المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.
3. د.بلحسن لحسن حسام الدين – أ.د بوقرين عبد الحليم دور المجتمع المدني في الحد من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. العدد: الأول سنة: 2024 ص: 756
4. أنظر نص المادة 05 من القانون 18/23
5. الفقرة الأولى من المادة (09) من القانون رقم 18/23 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.
6. المادة 11 من القانون رقم 18/23 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445 الموافق 28 نوفمبر سنة 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

7. المادة 14 من القانون رقم 18/23 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445 الموافق ل 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها
8. أنظر نص المادة 20 من القانون رقم 18/23 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445 الموافق ل 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها
9. المادة 02 معدلة قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
10. الفقرة الثانية من المادة رقم 21 من قانون 23/18
11. الفقرة الثالثة من نفس المادة
12. أنظر المادة رقم 22 من قانون 18/23
13. أنظر نص المادة 13 من نفس القانون
14. أنظر المادة 24 من نفس القانون
15. الفقرة الثانية من نص المادة 24 من نفس القانون
16. انظر المادة 25 من نفس القانون
17. الفقرة الثانية من نص المادة 25 من نفس القانون
18. انظر المادة 26 من نفس القانون